قانون عدد 52 لسنة 1992 مؤرخ في 18 ماي 1992 يتعلق بالمخدرات (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

في تعريف المواد المخدرة وتحجير زراعتها وتداولها

الفصل الاول ـ تعتبر مخدرات وتخضع لتطبيق هذا القانون جميع المواد المدرجة بالجدول ـ ب ـ الملحق بهذا القانون، سواء كانت طبيعية أو مركبة ومهما كان نوعها أو شكلها وفي أي مرحلة من نموها أو تركيبها الكيميائي.

الفصل 2 ـ يحجر تحجيرا باتا زراعة النباتات الطبيعية المخدرة المشار اليها بالفصل الاول من هذا القانون وكذلك إستهلاكها أو إنتاجها أو حصادها أو مسكها أو حيازتها أو ملكيتها أو شراؤها أو نقلها أو ترويجها أو إحالتها أو عرضها أو تسليمها أو الاتجار فيها أو توزيعها أو التوسط فيها أو توريدها أو تصديرها أو تصنيعها أو استخراجها أو تهريبها.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 ماي 1992.

وتمنع بصفة باتة جميع العمليات الزراعية أو الصناعية أو التجارية المرتبطة بالمواد المخدرة إلا في الاحوال المسموح بها قانونا بالنسبة لميادين الطب والبيطرة والصيدلة والبحوث العلمية دون سواها عملا بأحكام النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 3 ـ على كل مالك أو حائز أو مستغل لأرض بأي عنوان كان أن يتولى من تلقاء نفسه إعدام جميع النباتات المخدرة الوارد ذكرها بالفصل الاول من هذا القانون والتي قد نبتت ولو بصورة طبيعية.

الباب الثاني

في العقوبات

الفصل 4 ـ يعاقب بالسجن من عام الى خمسة أعوام وبخطية من الف الى ثلاثة آلاف دينار كل من استهلك أو مسك لغاية الاستهلاك الشخصي نباتا أو مادة مخدرة في غير الاحوال المسموح بها قانونا والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 5 ـ يعاقب بالسجن من ستة أعوام الى عشرة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار الى عشرة آلاف دينار كل من قام بأعمال الزراعة أو الحصاد أو الانتاج أو المسك أو الحيازة أو الملكية أو العرض أو النقل أو التوسط أو الشراء أو الاحالة أو التسليم أو التوزيع أو الاستخراج أو التصنيع للمواد المخدرة بنية الاتجار فيها في غير الاحوال المسموح بها قانونا.

كما يعاقب بالسجن من عشرة أعوام الى عشرين عاما وبخطية من عشرين الف دينار الى مائة ألف دينار كل من هرب أو ورد أو صدر مادة مخدرة بنية الترويج أو الاتجار فيها في غير الاحوال المسموح بها قانونا.

الفصل 6 ـ يعاقب بالسجن من عشرين عاما الى مدى الحياة وبخطية من مائة الف دينار الى مليون دينار كل من كون أو أدار أو انخرط أو شارك في احدى العصابات سواء كانت موجودة داخل البلاد أو خارجها لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون داخل البلاد أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها بأي طريقة غير قانونية ولو بدون مقابل.

الفصل 7 ـ يعاقب بالسجن من عشرة أعوام الى عشرين عاما وبخطية من عشرين ألف دينار الى مائة الف دينار كل من خصص او استعمل أو هيأ لاستغلاله في تعاطي أو ترويج المواد المخدرة أو خزنها أو إخفائها وذلك بصفة غير قانونية ولو بدون مقابل.

الفصل 8 ـ يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف دينار الى خمسة آلاف دينار كل من تردد على مكان أعد وهيىء لتعاطي المخدرات ويجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

ويستثنى من ذلك قرين وأصول وفروع من أعد أو هيأ ذلك المكان وكل من يقيم معه عادة.

الفصل 9 ـ يعاقب بخطية تحسب بمقدار خمسين دينارا عن كل نبتة يعلم أنها مخدرة لم يقع إعدامها ويضبط عدد الغراسات بواسطة قيس المساحة التي تنبت بها أصناف النباتات المخدرة المشار اليها بالفصل الاول من هذا القانون حسب طرق القيس العادية مع اعتبار كل صنتيار بمثابة عشر غراسات.

وتضاعف الخطية اذا كانت النباتات المذكورة بأراض مسيجة.

الفصل 10 ـ يعفى من العقوبات المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا القانون كل من بادر من المنتمين لاحدى عصابات المخدرات بابلاغ السلطة الادارية أو العدلية بالارشادات والمعلومات التي من شأنها أن تؤدي الى الكشف عن الجرائم المرتكبة من طرف تلك العصابات أو القاء القبض على أفرادها وذلك قبل علم السلط المختصة بالموضوع.

الباب الثالث

في تشديد العقاب

الفصل 11 ـ يحكم بأقصى العقاب المستوجب للجريمة المقترفة على كل مرتكب لاحدى الجرائم السابق ذكرها والتي تكون مرتبطة باحدى الحالات التالية :

1 ـ اذا ارتكبت ضد قاصر لم يبلغ 18 عاما كاملة أو بواسطته أو بتحريض من أصوله أو ممن له سلطة عليه بداخل مؤسسة تعليمية أو تربوية أو اجتماعية أو رياضية أو ثقافية أو اصلاحية.

2 ـ اذا حصلت بالاماكن التي يرتادها العموم التالية : المساجد والنزل والمقاهي والمطاعم والحدائق العامة والمؤسسات الادارية والموانئ الجوية والبحرية والملاعب الرياضية والمؤسسات الصحية والسجون.

3 ـ اذا ارتكبها أو شارك فيها أحد الاشخاص الذين عهد اليهم القانون مكافحة ومعاينة جرائم المخدرات والبحث فيها.

4 ـ اذا ارتكبت من قبل أحد الاشخاص المسؤولين عن ادارة أو حراسة الاماكن التي تحفظ أو تحجز بها المواد المخدرة.

الفصل 12 ـ لا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية على الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 13 ـ تسقط الدعوى العمومية بمرور خمسة أعوام ان كانت ناتجة عن جنحة وبمرور عشرة أعوام ان كانت ناتجة عن جناية.

ويسقط العقاب المحكوم به بمرور عشرة أعوام بالنسبة للجنحة وبمرور عشرين عاما بالنسبة للجناية وفق هذا القانون.

الفصل 14 ـ في صورة العود يحكم دائما بأقصى العقاب المقرر بهذا القانون للجريمة المرتكبة.

الفصل 15 ـ للمحكمة ان تأذن بنشر ملخص الاحكام الصادرة تطبيقا لهذا القانون بالصحف اليومية وتعليقه بالاماكن العامة وخاصة منها التي اكتشفت بها المواد المخدرة وذلك على نفقة المحكوم عليه بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالفصل الخامس والسادس والسابع من هذا القانون.

الفصل 16 ـ يمكن للمحكمة المختصة أن تأذن الى جانب العقوبات الاصلية بفرض المراقبة الادارية على المحكوم عليه لمدة عشر سنوات وبحرمانه لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أعوام من مباشرة الحقوق والامتيازات التالية :

1 ـ الوظائف العمومية.

2 ـ حمل السلاح.

3 ـ حمل الاوسمة الشرفية الرسمية.

4 ـ الحقوق المدنية والسياسية.

5 ـ الحصول على جواز سفر أو السفر الى الخارج.

الفصل 17 ـ يجب طرد وترحيل الاجنبي المحكوم عليه من أجل جرائم المخدرات من التراب التونسي بمجرد قضائه للعقاب.

ويحجر على الاجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون دخول البلاد التونسية مدة عشر سنوات ان كان العقاب من أجل جنحة ومدى الحياة ان كان العقاب من أجل جناية.

وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن من عام الى خمسة أعوام وبخطية من ألف الى خمسة آلاف دينار والمحاولة موجبة للعقاب.

الباب الرابع

وقاية وعلاج المدمنين على تعاطي المخدرات

الفصل 18 ـ يمكن لكل شخص أصبح مدمنا على تعاطي المخدرات وقبل اكتشاف الافعال المنسوبة اليه أن يتقدم مرة واحدة بطلب كتابي مصحوب بشهادة طبية في الغرض سواء من تلقاء نفسه أو عن طريق القرين أو أحد أصوله أو فروعه أو أطبائه الى اللجنة المنصوص عليها بأحكام الفصل 118 من القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمية قصد اتباع نظام علاجي طبي للتخلص من التسمم.

الفصل 19 ـ يمكن للمحكمة المتعهدة بالقضية في صورة الحكم بادانة المدمن على تعاطي المخدرات وفق مقتضيات الفصل 4 من هذا القانون اخضاع المحكوم عليه للعلاج من التسمم لفترة يحددها الطبيب المختص.

الفصل 20 ـ لا تثار الدعوى العمومية ضد من تقدم من تلقاء نفسه أو عن طريق القرين أو أحد أصوله أو فروعه أو أطبائه لاول مرة بطلب من اللجنة المنصوص عليها بالفصل 18 للمعالجة من الادمان على تعاطي المخدرات.

وعلى اللجنة المذكورة اعلام وكيل الجمهورية المختص الذي يتولى حجز المواد المخدرة التي بحوزة طالب العلاج واحالتها على رئيس المحكمة الابتدائية الذي يصدر قرارا لا يقبل الطعن في استصفائها.

واذا غادر طالب العلاج المؤسسة الاستشفائية أو انقطع عنه دون موافقة أطبائه أو اللجنة المذكورة فان التتبعات القانونية تثار ضده.

الفصل 21 ـ تعتبر من الاسرار المهنية التي يمنع افشاؤها المعلومات الصحية الخاصة بالمدمنين على تعاطي المخدرات الذين يتقدمون بطلب العلاج من تلقاء انفسهم الى اللجنة المكلفة بمعالجة المدمنين على تعاطي المخدرات.

وكل من يخالف ذلك يكون مستهدفا للعقاب المقرر بالفصل 254 من المجلة الجنائية.

الباب الخامس

السلطة المكلفة بمعاينة جرائم المخدرات

الفصل 22 ـ أعوان الضابطة العدلية المشار اليهم بالفصل 10 من مجلة الاجراءات الجزائية والاعوان المخول لهم قانونا بحث ومعاينة جرائم المخدرات مؤهلون كل في نطاق اختصاصه بالسهر على تطبيق هذا القانون وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة لمكافحة المخدرات.

الفصل 23 ـ يمكن للاعوان المشار اليهم بالفصل السابق الدخول في كل وقت الى المحلات والاماكن التي قد توجد بها مواد مخدرة سواء للاستهلاك او التصنيع او الترويج او التهريب او التي توجد بها أشياء من شأنها ان تساعد على اكتشاف تلك العمليات.

غير أنه بالنسبة لمحلات السكنى يجب ان يسبق ذلك ترخيص كتابي من وكيل الجمهورية ما لم يكن قد تعهد بالموضوع قاضي التحقيق مع مراعاة أحكام الفصل 94 من مجلة الاجراءات الجزائية.

الفصل 24 ـ يعاقب بالسجن من خمسة اعوام الى عشرة اعوام وبخطية من خمسة الاف دينار الى عشرة الاف دينار كل من حاول منع السلط المختصة او تضليلها عن اكتشاف جرائم المخدرات او القاء القبض على مرتكبيها او حاول تسهيل فرارهم او اخفائهم.

ويرفع العقاب بالسجن الى عشرين عاما وبالخطية الى اربعين الف دينار اذا حصل من الاعتداء بالعنف الشديد على احد الموظفين او المأمورين العموميين المكلفين بتطبيق هذا القانون عجز بدني مستمر يفوق العشرين بالمائة.

ويكون العقاب بالسجن مدى الحياة اذا كان المتهم ينتمي الى إحدى عصابات المخدرات وحاملا لسلاح ناري ظاهر او خفي منصوص عليه بالقانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الاشد المنصوص عليها بالمجلة الجنائية.

الباب السادس

في الحجز والاستصفاء

الفصل 25 ـ تحجز جميع المواد المخدرة وتحرر فيها قائمة بمحضر ذي شبهة وتحال عينة منها على الاقل على مخابر التحاليل المختصة التابعة للمؤسسات العمومية دون سواها لمعرفة محتواها وعناصر تركيبها.

كما تحجز جميع المزروعات والمنتجات للمواد المخدرة التي تكون موضوع احدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وكذلك المعدات والالات ووسائل النقل ونحوها التي استعملت او اعدت للاستعمال في انتاج او تحويل او تصنيع او ترويج او تهريب المواد المخدرة.

الفصل 26 ـ جميع المواد المخدرة الواقع حجزها يحرر فيها محضر لضبط وزنها وبيان نوعها وتؤخذ منها كمية كافية لتوضع على ذمة المحكمة المتعهدة بالقضية ويحال ما هو صالح منها للاستعمال في ميدان الطب والبيطرة والصيدلة على المؤسسات العمومية المختصة والبقية تعدم بحضور ممثل عن النيابة العمومية ونائب عن السلطة التي تولت عملية الحجز.

الفصل 27 ـ جميع الاشياء الواقع حجزها بمقتضى الفصل السادس والعشرين تعدم على نفقة المحكوم عليه او تستصفى لفائدة صندوق الدولة بمقتضى قرار قابل للطعن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختص، وذلك بعد اخذ رأي ممثل النيابة العمومية.

الفصل 28 ـ تحجز وتستصفى لفائدة صندوق الدولة جميع المكاسب المتحصل عليها بصفة مباشرة او غير مباشرة من جرائم المخدرات، وسواء كانت هذه المكاسب عقارا او منقولا على ملك المحكوم عليه او على ملك غيره مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

الفصل 29 ـ يمكن للنيابة العمومية ان تطلب من قاضي التحقيق او المحكمة المتعهدة بالقضية إجراء عقل تحفظية على مكاسب المتهم بارتكاب إحدى جرائم المخدرات المنصوص عليها بالفصلين الخامس والسادس من هذا القانون ولا ترفع هذه العقلة الا بعد البت في القضية من المحكمة.

الفصل 30 ـ يعاقب بالسجن من عامين الى خمسة اعوام وبخطية من خمسة الاف دينار الى مائة الف دينار كل من اعان او سهل بطريقة التحيل او بواسطة المعلومات الكاذبة اعانة مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون على تحويل امواله الى البلاد التونسية او قدم له خدمات او تسهيلات لتحقيق عمليات استثمار هذه الاموال او اخفائها ولو كانت مختلف تلك الافعال قد حصلت بعدة بلدان من العالم والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 31 ـ الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 47 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 الموافق لـ29 جمادى الثانية 1384.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 ماي 1992.

زين العابدين بن علي